

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٥٩ لسنة ١٩٧١

بإنشاء قرية باسم النهضة الجديدة مركز دكرنس محافظة الدقهلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات والقرارات المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - إنشاء قرية مستقلة باسم قرية النهضة الجديدة بدلا من "قرية الغزادية" فضلا عن قرية ميت طريف مركز دكرنس بمحافظة الدقهلية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢ رجب سنة ١٣٩١ (٢٣ أغسطس سنة ١٩٧١) أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٦٠ لسنة ١٩٧١

باستبدال البند ١٠ من القواعد المرافقة لقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٠ لسنة ١٩٦٦ وإلغاء البند ٦ من القواعد والإجراءات الملحقه بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٤٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن إيفاد العاملين المدنيين إلى الخارج ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن قواعد سفر العاملين المدنيين بالحكومة والقطاع العام إلى الخارج ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٩ بالتفويض في الترخيص بالسفر ؛

٢٢ قيراطا و٧ أسهم بحوض الجزيرة قطعة ١ جزاير رقم ١١٦ ملك عيسى عبدالعاطي اسماعيل وعبدالحكيم نورالدين اسماعيا وورثة ابراهيم سعد وورثة عويس سلوم .

١٢ قيراطا و١١ مهما بحوض الجزيرة رقم ١ جزاير قطعة رقم ١١٥ ملك سنوسي محمود عويس وشرقاوى محمود عويس .

١٧ قيراطا و٨ أسهم بحوض الجزيرة رقم ١ جزاير قطعة رقم ١١٤ ملك عبد أحمد اسماعيل وحسن أحمد اسماعيل وتنظيم على صابر مرداش عبد الموجود وأحمد ابراهيم برعاص وعبد العال وسيد حمزة برعاص .

٢١ قيراطا و١٠ أسهم بحوض الجزيرة رقم ١ جزاير قطعة رقم ١١٣ ملك عبد أحمد اسماعيل وحسن أحمد اسماعيل وأحمد عبد المنعم .

١٠ قيراط و٤ أسهم بحوض الجزيرة رقم ١ جزاير قطعة رقم ١١٢ ملك متولى عطا الله وعيسوى ابراهيم شافعى .

١٤ قيراطا و١٦ مهما بحوض الجزيرة رقم ١ جزاير قطعة رقم ١١١ ملك سلامة قرنى حسين وحسن وسعد قرنى حسين .

١٦ قيراطا و١٧ مهما بحوض الجزيرة رقم ١ جزاير قطعة رقم ١١٠ ملك فتحية أحمد اسماعيل .

قيراطان حوض الجزيرة رقم ١ جزاير قطعة رقم ١٠٩ ملك ابراهيم وعبد سالم سليمان الأقرع .

٣ قيراط حوض الجزيرة رقم ١ جزاير قطعة رقم ١٠٨ ملك عبد الجواد ومعروف وأحمد و ابراهيم أولاد عبد ابراهيم سلوم .

٨ قيراط و٤ أسهم حوض الجزيرة رقم ١ جزاير قطعة رقم ١٠٧ ملك عبد العزيز على درويش .

١٣ قيراطا و٨ أسهم حوض الجزيرة رقم ١ جزاير قطعة رقم ١٠٦ ملك أحمد محمود على صابر وعيسوى ابراهيم حسين شافعى .

١١ قيراطا و١٠ أسهم حوض الجزيرة رقم ١ جزاير قطعة رقم ١٠٥ ملك أبو زيد سيد أحمد درويش ومأمون ومحمود سيد أحمد درويش .

فدان و٥ قيراطا و٢٠ مهما حوض الجزيرة رقم ١ جزاير قطعة رقم ١٠٤ ملك أحمد عبد اسماعيل وسنوسي محمود عويس الجمال .

١٥ قيراطا و١٢ مهما حوض الجزيرة رقم ١ جزاير قطعة رقم ١٠٣ ملك حامد سليمان حسونة وعبد الفتاح محمود حسونة .

١٠ قيراط و٢٢ مهما حوض الجزيرة رقم ١ جزاير قطعة رقم ١٠٢ ملك ابراهيم محمود حسونة وعبد الفتاح محمود حسونة .

قرار :

مادة ١ - يستبدل بالبند ١٠ من القواعد المرافقة لقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٠ لسنة ١٩٦٦ المشار إليها البند الآتي :

"(١٠) سفر رجال الصحافة :

يصرح بسفر الصحفيين ومندوبي إعلانات الصحف بموافقة رئيس مجلس إدارة المؤسسة الصحفية التابعين لها بشرط عدم تجاوز البند المخصص لبذل السفر المدرج بميزانية دار كل صحيفة".

مادة ٢ - يلغى العمل بالبند ٦ من القواعد والإجراءات الملحقه بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٩ المشار إليها .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية في

مدرسة الجمهورية في ٢ رجب سنة ١٣٩١ (٢٣ أغسطس سنة ١٩٧١).

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٧٨ لسنة ١٩٧١

بفتح اعتماد إضافي بموازنة الجهاز الإداري للحكومة
قسم ٣١ - وزارة الداخلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٨٠٠ لسنة ١٩٧١
يربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٢/١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٨٠٢ لسنة ١٩٧١
يربط موازنة صندوق الاستئجار للسنة المالية ١٩٧٢/١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٠٢٩ لسنة ١٩٧١
بفض الدورة البرلمانية ؛

قرار :

مادة ١ - يفتح في الموازنة الجارية للجهاز الإداري للحكومة للسنة المالية ١٩٧٢/١٩٧١ - بالاستخدامات الجارية قسم ٣١ - وزارة الداخلية الفرع ١ - الديوان العام بالباب الثاني (المصروفات الجارية) بند ٨ - مصروفات خدمة متنوعة نوع ١٠ - مصروفات غير منتظرة إعتقاد إضافي قدره ٥٠٠,٠٠٠ ج لمواجهة عمليات الاستفتاء على الأحكام الأساسية لاتحاد الجمهوريات العربية ودستور دولة الاتحاد وعملية الانتخابات العامة لأعضاء مجلس الشعب .

مادة ٢ - يواجه الاعتماد الإضافي المشار إليه في المادة الأولى بزيادة إهانة سد العجز الجاري لموازنة الجهاز الإداري للحكومة للسنة المالية ١٩٧٢/١٩٧١ بهذا القدر .

مادة ٣ - تمدد موازنة صندوق الاستئجار للسنة المالية ١٩٧٢/١٩٧١ على الوجه التالي :

(أ) زيادة إهانة سد العجز الجاري لموازنة الجهاز الإداري للحكومة بمبلغ ٥٠٠,٠٠٠ ج (خمسمائة ألف جنيه) بجانب الاستعدادات .

(ب) زيادة موارد الصندوق بمبلغ ٥٠٠,٠٠٠ ج (خمسمائة ألف جنيه) اقتراض جديد وموارد أخرى بجانب الموارد .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره في

مدرسة الجمهورية في ٢ رجب سنة ١٣٩١ (٢٥ أغسطس سنة ١٩٧١)

أنور السادات